

الدر المختار

لأن الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالأضحية (فلا يصح) (ألا إذا زاد وأتصدق بلحمها فيلزمه) لأن الصدقة من جنسها فرض وهي الزكاة .
فتح و بحر .
ففي متن الدرر تناقض .
منح (ولو قال علي أن أذبح جزورا وأتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز) كذا في مجموع النوازل ووجهه لا يخفى .
وفي القنية إن ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء .
(نذر لفقراء مكة جاز الصرف لفقراء غيرها) لما تقرر في كتاب الصوم أن النذر غير المعلق لا يختص بشيء .